

فتوى

في فحص النكارة إلى القلائد والجوابية

وأصلها

شيخ الإسلام

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن العوف

نها

أبو الفضل محمد عبد العوف



فِتْوَةٌ

فِي فَحْصِ الْجَكَاثَةِ إِلَى الْقَلْنَدَةِ وَالْجَوْلِيَّةِ

وَاضْطِرَابُهُ

لِشَخْصِ إِلَاسَادِرِ

لِلَّهِ الْعَزِيزِ لِحَمْدِهِ بِعِبَادَتِ الْحَلِيمِ مِنْ تَهْمِيمِهِ حَمْدُهُ اللَّهُ أَعْلَمُ

نَرْهَا

أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَدْلَانَ الصَّوْنَوِيِّ

كافة الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

٢٠٠٢ هـ - ١٤٢٣ م

يطلب من المكتبات أو من المؤلف :

ص.ب : ١١٨ المدينة المنورة - هاتف : ٥٤٣٥٠٤٥٦

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهُدُ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
أَمَا بَعْدُ :

فَلَمَّا كُتِبَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِیَةَ، وَفَتاوَاهُ لَآلِیِّ تَبَائِثُ فِي مَكْنُونِ رُقُوفِ
الْمَكَبَاتِ الْعُلُومِیَّةِ، طُبِعَ مِنْهَا - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - قَدْرًا صَالِحًا، وَبَقَى مَا نَدَعُو
اللَّهَ أَنْ يَكُونَ خَبِيئًا يَنْتَظِرُ كُلَّ بَحَاثَةٍ غَوَّاصٍ، يُنْقَبُ عَنْهَا بَيْنَ مَا لَمْ يُفَهَّمَ سُنْنَ من
الْمَخْطُوطَاتِ فِي بَعْضِ دُورِ الْكُتُبِ شَرْقاً وَغَربًا، فَيُظْهِرُهَا عَلَى مَا تَسْتَحِقُّ مِنْ
خَدْمَةِ عَلْمِيَّةِ .

وَلَسْتُ أَدَعِيَ كَثِيرًا عِلْمًا، وَطُولَ بَاعَ فِي هَذَا الشَّأنِ، فَلَلْتَحْقِيقِ رَجَالٌ هُمْ
أَهْلُهُ وَخَاصَّتُهُ، يَبْدَأُ أَنَّ لِي دَالَّةً اقْتَحَمَتُ لِأَجْلِهَا مِيدَانَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْفَتْوَى مِنْ
فَتاوِي أَبْيَ الْعَبَاسِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَرَاهَا تَشْفُعُ لِي عَنْدَ الْمُنْصِفِينَ، وَهِيَ أَنَّ
مَوْضِعَ الْفَتْوَى الَّتِي نَمَى إِلَيَّ خَبْرُهَا هُوَ عَيْنُ مَوْضِعِ الدِّرَاسَةِ الَّتِي نَشَرَّتُهَا

بِعْنَوَانٍ: (الصُّوفِيَّةُ الْقَلْنَدِيرِيَّةُ، تَارِيْخُهَا وفَتْوَى شِيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ فِيهَا) ^(١).

وقدْ كَانَ مِنْ حَقٍّ هَذِهِ الْفَتْوَى - التِّي لَمْ تُنْشَرْ مِنْ قَبْلُ - أَنْ تُلْحَقَ بِهَا، وَلَكَنَّ لَمْ أَعْلَمْ عِلْمَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ طُبَّعَ الْكِتَابُ، وَلِلأَسْتَاذِ عَلَيٌّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّبِيلِ الْفَضْلِ فِي دَلَالِتِي إِلَيْهَا، فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ: (الْأَثَابُ فِي مُخْطُوطَاتِ الْأَئْمَةِ ..) أَنَّ أَصْلَهُ هَذِهِ الْفَتْوَى فِي (الظَّاهِرِيَّةُ - ٣٨٠٨ - الْعُمُرِيَّةُ ٧٢ / غ)، وَأَنَّ مُصْوَرَتَهَا بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ، فَحَاصَلْتُ عَلَيْهَا وَتَأَمَّلْتُهَا، فَإِذَا هِيَ تُنَادِي بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا لِشِيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ، أُسْلُوبُهَا بِذَلِكَ يَشَهُدُ، وَمَعْنَاهَا عَلَى ذَلِكَ يُؤْكَدُ، وَلَمْ أَعْثُرْ عَلَى اسْمِ تَأْسِيْخِهَا، أَوْ تَارِيْخِ تَسْخِيْخِهَا، وَلَكَنِي أُخَمِّنُ أَنَّهَا مِنْ خُطُوطِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ الْهِجْرِيِّ.

وَيَقْتَصِرُ عَمَلِي عَلَى بَيَانِ مُخْتَصَرِ الْقَلْنَدِيرِيَّةِ، وَأَسْمَاءِ بَعْضِ النَّاهِضِينَ بِهَا، وَمَنْ خَصَّهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالدَّمَّ، وَبِخَاصَّةِ شِيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ، وَلِمَنْ أَرَادَ زِيادةً مَعْرِفَةً بِالْقَلْنَدِيرِيَّةِ وَمَا إِلَيْهَا، فَلَيَرْجِعَ إِلَى دراستِي الْآنَفِ الذَّكِيرِ عَنْهُمْ - فَإِنَّ فِيهَا تَفْصِيلًا مَا أَجْمَلْتُهُ هَنَا - وَقَائِمَةِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الَّتِي أَضْرَبْتُ عَنْ تَذْكِيَّلِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِهَا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَكَتَبَ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَوْنَوِيِّ

١٤٢٣/٤/٦

فُؤُزْنَيْةُ

(١) طُبِّعَتْ فِي بَيْرُوتْ سَنَةَ ١٤٢٣ هـ.

من القَلْنَدِرِيُّ ، وَمَا الْقَلْنَدِرِيَّةُ ؟

القلندرِيُّ^(١) : هُوَ الْمُتَعَبِّدُ الصُّوفِيُّ (الدَّرْوِيْشُ) ، الذِّي تَحَرَّرَ مِنِ الْقُيُودِ ، وَالْعَوَائِقِ ، وَالعَلَاقَةِ الدِّينِيَّةِ تَحْرِيرًا كَامِلًا ، وَصَدَفَ عَنْهَا - بِزَعْمِهِمْ - وَعَنِ التَّفْكِيرِ فِي مَسْتَقْبَلِ الْمَعَاشِ وَالْحَيَاةِ ، وَاتَّخَذَ الْفَقَرَ ، وَالسِّيَاحَةَ ، وَالشَّحَادَةَ ، وَالْتَّسْؤَلَ ، وَالْمَلَامَةَ شَعَارًا لَهُ .

وَإِعْنَانًا فِي جَلْبِ الْمَلَامَةِ إِلَيْهِ ، فَقُدْ يَحْلِقُ - حِينًا - لِحِيَتِهِ ، وَيَتَرَكُ شَارِيَتِهِ ، وَحِينًا يَحْلِقُ كُلَّ شَعَرِ رَأْسِهِ^(٢) ، وَيَتَقَمَّصُ كُلَّ غَرِيبٍ مِنِ الْهَيَّنَاتِ ، وَيَتَعَرَّى ، وَيُظْهِرُ الْاسْتِخْفَافَ بِالْتَّكَالِيفِ الشَّرِعِيَّةِ ، وَيُعْرَفُ مَجَمِعِهِ .

لِيَسَ لَهَا فِي تَارِيخِ التَّصْوِيفِ مُؤَسِّسٌ بِعِينِهِ فَيُقَالُ : أَسَسَهَا فَلَانُ ، لَأَنَّ الْقَلْنَدِرِيَّةَ عَبَارَةٌ عَنْ مَفْهُومٍ ، وَطَرِيقَةِ عِيشٍ ، وَمَشْرِبٍ يَنْهَلُ مِنْهُ مَنْ تُسَمِّيهِمُ الْمَصَادِرُ بِ(الْفُقَرَاءِ) ، وَهِيَ مَجْمُوعٌ مِنِ النُّسُكِ الْأَعْجَمِيِّ ، وَمِنْ تَرَاكِمَاتِ صُوفِيَّةٍ بَذْعِيَّةٍ عَبْرَ الْقُرُونِ ، يُضَيِّفُ إِلَيْهَا الْأَقْطَابُ ، وَالْأُوتَادُ ، وَالْأَغْوَاثُ ، وَالْأَشْيَاعُ مَا عَنَّ لَهُمْ ، ثُمَّ يَتَمَيَّزُونَ بِأَمْرٍ وَوَصْفٍ ، فَيَسْتَقْلُونَ بِطَرِيقَةٍ ، فَتَنَسَّبُ إِلَيْهِمْ حِينًا ، وَتَارَةً يُنْسَبُونَ إِلَى الْمَسْلِكِ ، وَالْمَذَهِبِ ، وَالْمَشْرِبِ ، فَيُقَالُ : قَلْنَدِرِيُّ ، أَوْ مَلَامِيُّ ، وَمَا أَكْثَرُ مَا يَتَرَادُفُ هَذَا الْوَصْفَانِ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ .

(١) قد اختُلِفَ في اشتراقَةِ الكلمة (قلندر)، ولم يقطع في ذلك بشيء، والذِّي يعنيها هنا هو ما استقرَّ الاصطلاح به.

(٢) وليس يعني هذا أن من لم يحلق لحيته وشاربيه من أهل هذا النهج لا يعدُّ قلندرية، بل هو جنس منهم، وفي عبارة السائل، التي وردت في الفتوى من قوله: (... وأضرابهم) إشارة إلى ذلك.

وَتَعْيِنُ بَعْضَ الْمُحْدَثَيْنَ مِنَ الْكَتَبَةِ زَمَنَ ظُهُورِهَا بِسِنِي تَسْلِطُنِ الظَّاهِرِ
بِيَرْس (ت ٦٧٦هـ) خطاً بيّن، فإنه قد كان لها ذكرٌ ويُبرِّسُ لم يُخلق بعده،
وَإِنَّمَا يَسْوَغُ القَوْلُ بِأَنْ يَقَالَ إِنَّ هَذَا السُّلْطَانُ سَانَدُهُمْ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ^(١).

وَالْمَلَامَةُ أَوْ (الْمَلَامِيَّةُ) مِبْدًا صُوفِيٌّ قَدِيمٌ، كَانَ فِي نَشَائِهِ الْأُولَى أَمْرًا
يُمْكِنُ قَبُولُهُ، إِذْ كَانَ يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنْ يُظْهِرَ الرَّجُلُ لِلنَّاسِ مَا يَجُوزُ إِظْهَارُهُ، وَلَا
نَفْصَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا ذَمَّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِيَكْتُمَ بِهِ حَالَهُ وَعَمَلَهُ، كَمَا إِذَا أَظْهَرَ
النَّعْمَةَ، وَكَتَمَ الْفَقْرَ وَالْفَاقَةَ، وَأَظْهَرَ الصَّحَّةَ وَكَتَمَ الْمَرَضَ، وَأَظْهَرَ النَّعْمَةَ
وَكَتَمَ الْبَلَى.

وَلَكِنْ سَرَعَانَ مَا تَقْضِيَنَّ مَا شَادُوهُ مِنْ مَفْهُومٍ، وَحَلَّ مَكَانَهُ مَعْنَى دَوِيَّيِّ،
هُوَ الَّذِي أَخَذَتْ بِهِ الْقَلْنَدِيرَيَّةُ، وَزُمْرَهَا، وَخُلاصَتُهُ: أَنْ يُظْهِرَ الرَّجُلُ مِنْ
هُوَلَاءِ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ شَرْعَانِ مُحَرَّمٍ وَمُكْرَوِّهٍ، لِيَكْتُمَ (حَالَهُ) أَوْ كَمَا يُعْبَرُونَ
أَحْيَانًا: (لِيُخَرِّبَ عَلَى نَفْسِهِ)، وَيُسْيِءَ بِهِ النَّاسُ الظَّنَّ فَلَا يُعَظِّمُوهُ.

نَقلَ أَحْمَدَ الْأَفْلَاكِيَّ (ت ٦٧٦هـ) عَنْ شَيْخِ شَيْخِهِ جَلالِ الدِّينِ الرُّومِيِّ
(ت ٦٧٢هـ) - وَكَانَ مَلَامِيًّا - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أُولَيَاءِ اللَّهِ مَنْ يَعْمَلُ خِلَافَ مَا
جَاءَتْ بِهِ شَرَاعِ الْأَنْبِيَاءِ لِيَكْسِبُوا بِذَلِكَ ذَمَّ النَّاسِ».

وَجُمَاعُ القَوْلِ: إِنَّ النَّهَجَ الْمَلَامِيَّ أَسَاسُ مَكِينٍ عِنْدَ الْقَلْنَدِيرَيَّةِ، فَكُلُّ
قَلْنَدِيرِيٍّ مَلَامِيٌّ، وَلَيْسَ بِالضَّرُورةِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَلَامِيٍّ قَلْنَدِيرِيًّا، وَكُلُّ مَا
سَأُورِدُهُ لَكَ عَنْ هِيَاتِهِمْ، وَفَعَالِهِمْ فِيهِمَا الْمَبْدَأُ يُفَسِّرُ.

(١) أورد ابن المستوفي (ت ٦٣٧هـ) في (تاريخ أربيل) قصة قلندرى رأه سنة ٦١٩هـ، وإذا أخذ في
القدر أن الشهاب السهروردي (ت ٦٣٢هـ) تكلم عليهم في مؤلفه (عوارف المعرف) الذي
كتب قبل سنة ٦١٤هـ، وأن فريد الدين العطار (ت ٦١٨هـ) ذكر في ديوانه (منطق الطير) قصة
تنطق بفسادهم، كان من شبه المؤكد أن لفظة (القلندرية) بالاصطلاح المعروف كانت قد
انتشرت أواخر القرن السادس الهجري.

وَقَبْلَ أَنْ أَذْكُرَ لَكَ هِيَّا تِهِمْ وَمَا عُرِفُوا بِهِ مِنْ مَاثَمْ، أَبْدَأْ بِالشِّيْءِ عَلَى أَشَدَّ الطَّوَامِ الَّتِي ابْتَلُوا بِهَا، وَهِيَ القُولُ بِوَحْدَةِ الْوِجْدُونَ بَعْضِهِمْ، وَبِالْحُلُولِ عَنَّدَ آخَرِينَ مِنْهُمْ، وَهُمَا مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خُرُوجِ الْمُعْتَقِدِ لِأَحَدِهِمَا مِنْ دَائِرَةِ إِسْلَامٍ^(١).

أَمَا هِيَّا تِهِمُ الْخَارِجِيَّةُ، فَتَحْلِيقُ الشُّعُورِ أَشْهَرُهَا، فَكَانُوا يَسْتَأْصِلُونَ شَعَرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالشَّارِبِينَ وَالحَاجِبِينَ، وَهُؤُلَاءِ نَوْعٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبَقِّي عَلَى شَارِيَّتِهِ فَقْطُ، وَيُطْلِيلُهُمَا بِهِيَّةِ مَخْصُوصَةٍ إِطَالَةً مُنْكَرَةً، وَهُمْ نَوْعٌ، وَهُنَّاكَ مَنْ يَحْلِقُ اللَّحْيَةَ وَالشَّارِبِينَ، وَيُطْلِيلُ شَعَرَ رَأْسِهِ، وَآخَرُونَ وَفَرُوا جَمِيعَ مَا يَطْلُولُ فِي الرَّأْسِ وَالوِجْهِ مِنَ الشَّعَرِ حَتَّى تَخْتَلِفَ هَذِهِ فِي هَذِهِ.

وَكَانُوا يَضَعُونَ حِلْقَ الْحَدِيدِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، وَأَذَانِهِمْ، وَأَعْضَائِهِمُ التَّنَاسُلِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْلَقُ السَّلَاسِلَ وَالْحِبَالَ، وَالْعِظَامَ، وَالْأَجْرَاسَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَيَحْمِلُونَ زَبَبِيَّاً وَعِصَيَّاً، وَلِبَاسُهُمُ الدَّلْوُقُ، وَجُلُودُ الْحَيَوانَاتِ، وَمَا لَا يُسَمِّي لِبَاسًا لِأَنَّهُ لَا يَسْتَرُ الْمُغْلَظَ مِنَ الْعَوْرَاتِ فِي غَالِبِ أَهْوَاهِهِمْ، دَعْوَاهُمُ التَّجَرُّدُ، وَالْفَقْرُ، وَتَرْكُ الدُّنْيَا.

وَكَانُوا يَسِيَّحُونَ فِي الْبَلَادِ مُشَرِّقِينَ وَمُغَرَّبِينَ، نَاسِرِينَ فَسَادَهُمْ، وَمُتَصَدِّدِينَ الشَّابَ لَسِيلِهِمْ^(٢)، الَّذِي وَصَفَهُ الْعَارِفُونَ بِهِمْ بِأَنَّهُ إِبَاحِيٌّ، وَكِيفَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟ وَهُمْ يَتَعَاطَوْنَ الْحَشِيشَةَ الْمُخْدَرَةَ، وَيُرَوِّجُونَ لَهَا، وَيُسَمِّونَهَا لِقَمَةِ الذَّكِّرِ وَالْفِكْرِ.

وَفَسَادُ أَخْلَاقِهِمْ فِي الْحَضِيْضِ الْأَسْفَلِ، فَاللَّوَاطُ، وَإِتِيَانُ بَعْضِهِمْ بِعُضَّاً

(١) القول بوحدة الوجود ليس مما تفرد به القلnderية، بل هو عقد آمنت به أمم من (كبار) الصوفية.

(٢) يصبح من كلام صاحب (فسطاط العدالة) وما نقله صاحب (الشقائق النعمانية ص ١٢٨) في ترجمة عالم عثماني، أن القلnderية كانت تعمد إلى اختطاف الصبيان والرجال، وتحملهم على الانضواء إليهم جبراً وقسرأ.

مما تؤكده المصادر، فإذا خافت هذه الباقة، فإنما تخفت إلى الزنى، ثم إلى المُسْكِراتِ، وكل ذلك يقَدِّمه آين سماعٍ وغناءً، يرقصون فيه ويُزعقون، ثم في حمأة الرذيلة يرتكبونَ.

وقد أعنوا أعداء المسلمين في الحرب والجاسوسية، من المغول والنصارى، وقد خرجوا على ولادة الأمور من المسلمين، وربما قطعوا الطريق، واتهبو الأموال، وأزهقو الأرواح.

وقد ظهرت أسماء، وعُنوانات عديدة للقلندرية لا تُعدُّ أن تكون شعراً لمؤسسة واحدة، قد تَبَاعِن بفروقٍ ضئيلة، وصدق أبو العباس ابن تيمية إذ قال: «ولا يَكُادْ تَفَصِّيلُ الْبَاطِلِ يُنْضِبُطُ».

فمن تلك الشعوب: اليونسية، والخiderية، والجوقية، والرافعية (في بعض عهودها)، والحريرية، والشمسية، والباجريقة، والأبدال (أبدال الروم)، والطورلق، والإشق، والجامية، والأذهبية، وبعض المولوية، والحروفية، والمشاهد في تاريخ بعض هذه الزمر ميلها المتدرج عبر السنين إلى الاعتدال نوعاً ما، وترك كثير من مبادئ القلندرية.

أما الجوقية: وهي التي ورد ذكرها في الفتوى، فنسبة إلى الجوالق الذي يلبسونه، وهو من الحيوان، وحينما تُلفظ: (جوقية) فأشبهت حينئذ أن تكون نسبة إلى جلتهم (بالجيم) شعر رأسهم ووجهم، أي حلقيهم إياه. ولا يُستبعد أن تكون نسبة إلى موضع يقال له (جولق).

وقد عَدَ جمال الدين محمد بن يونس الساوي (أو الساوجي) شيخها الناهض بها، ويُفهم من المصادر أنه انتسب إلى النهج القلندرى لما جاء دمشق، وبيَّنَ بها مدة، ثم ارتحل إلى دمياط، وتوفي بها سنة ٦٣٠ هـ، وقد انتشر أتباعه في الأناضول، ثم في الشام ومصر والعراق وغيرها.

وأما اليونسية: فيُنسبون إلى يونس بن يوسف بن مساعد الشيباني،

المخارقى، القنوى، المتوفى سنة ٦١٩هـ. وقد تكاثروا بمصر والشام، ولابد أنهم كانوا متوافرين بنواحي (ماردين) حيث قرية شيخهم.

وأما الحريرية: فينسبون إلى علي الحريري (ت ٦٤٥هـ) وكان من أشدّهم إيماناً في إظهار الملامة (مخالفة الشريعة)، وكانوا في (بُسر) - بلدة شيخهم -، ثم في دمشق ومدن الشام، والقاهرة وغيرها.

وأما الرفاعية: فقد أكدَ شيخ الإسلام ابن تيمية انتساب طائفة إليها، وإلى من ينسبون إليه، أعني أحمَدَ بن الرفاعي (ت ٥٧٨هـ)، ونعلم اليوم أنه يعني بتلك الطائفة بعض زُمر القلندرية، وهذا معلوم من عادة الصوفية، فقد انتسب بعض القلندرية إلى إبراهيم بن أدهم (ت ٦١٦هـ)، وغيره مما يعلم مخالفته للواقع. وكان القرنان السابع والثامن الهجري عهداً قد صُبغت فيه الطريقة الرفاعية بصبغة قلندرية واضحة، وحسبُك أن تتأمل كلامَ الذهبي عليهم في (العيَر)، لترأه أحد الشواهد على ذلك.

وأما الحيدريَّة: فيُنسبون إلى قطب الدين حيدر، المتوفى سنة ٦١٨هـ، وأتباعه هُم الذين يَحْلِقُون لِحَاهُمْ، ويُطْبِلُون شواربَهُمْ، وكانوا في الأناضول أكثرَ منهم في أي موضع آخر، وقد تفرَعَ عن هذا الضربِ القلندرى شعبَة تُنسب إلى الحيدري: الحاج بكداش (ت ٧٧١هـ) يُقال لها البكداشية، وشُعبَة تُنسب إلى الحيدري: براق بابا (ت ٧٠٧هـ) يُقال لها البراقية.

ذَكْرُ مَنْ ذَمَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَوْقِفُ شِيخِ الْإِسْلَامِ إِبْنِ تِيمِيَّةِ مِنْهُمْ

أَقْدَمْ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْقَلْنَدِيرَةِ صُوفِيًّا تَخْضَعُ لِهِ الصُّوفِيَّةُ كُلُّهَا هُوَ: شِهَابُ الدِّينِ السُّهْرَوْرِدِيُّ (ت ٦٣٢هـ) تَحْدَثَ عَنْهُمْ فِي (عَوَارِفِهِ)، وَخُلاصَةُ رَأْيِهِ: أَنَّ الْمَلَامِيَّةَ أَهْلَ صِدْقٍ وَقَبْوِلٍ، وَأَنَّ مَدْعَيَّهَا مِنَ الْقَلْنَدِيرَةِ زُبُوفٌ.

وَحَدَّرَ مَنْ صُحْبَتِهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَاهَوْرِ الرَّازِيُّ، الَّذِي يُعْرَفُ فِي الْمَصَادِرِ الْفَارَسِيَّةِ بِنَجْمِ الدِّينِ دَائِيَّهِ (ت ٦٥٤هـ) فِي كِتَابِهِ: (مَنَارَاتُ السَّائِرِينَ) ^(١).

وَذَمَّهُمْ سَعْدِيُّ الشَّيْرَازِيُّ الشَّاعِرُ الْفَارَسِيُّ (ت ٦٩١هـ) فِي بَعْضِ شِعْرِهِ، وَفَصَّلَ فِي بَيَانِ قَبَائِحِهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَطَبِيُّ (كَانَ حِيًّا سَنَةَ ٦٨٣هـ) وَيَبْدُ أَنَّهُ مِنْ سُكَّانِ الْأَنْاضُولِ، كَتَبَ فَصْلًا عَنِ الْجُوَالِقِيَّةِ فِي كِتَابِهِ (فَسْطَاطِ الْعَدَالَةِ فِي قَوَاعِدِ السُّلْطَانَةِ) يُعَدُّ مِنْ أَهْمَّ مَا كَتَبَ عَنْهُمْ.

وَكَتَبَ فِي ذَمَّهُمْ عِمَادُ الدِّينِ الْوَاسِطِيُّ (ت ٧١١هـ) مِمَّا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ (ت ٧٤٤هـ) فِي (الْعُقُودِ الدُّرِيَّةِ) عَنْهُ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ السُّنَانِيِّ الْهِنْدِيِّ، الْمُخْتَسِبُ (كَانَ حِيًّا قَبْلَ سَنَةِ ٧٢٥هـ) فِي (نِصَابِ الْاِحْتِسَابِ) ^(٢)، وَابْنُ الْحَاجَّ (ت ٧٣٧هـ) فِي (مَذَّحِلِهِ)، وَابْنُ التُّرْكَمَانِيِّ (كَانَ حِيًّا فِي أَوَّلِ قَرْنِ الثَّامِنِ) فِي (الْمُعَيِّهِ)، وَالْذَّهَبِيُّ (ت ٧٤٨هـ) فِي (تَارِيَخِ الْإِسْلَامِ) وَغَيْرِهِ، وَالصَّفْدِيُّ (ت ٧٦٤هـ) فِي (الْوَافِيِّ) وَ(أَعْيَانِ الْعَصْرِ)، وَعَبْدُ الْوَهَابِ السُّبْكِيُّ (ت ٧٧١هـ).

(١) وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَلَا يَنْعَجِبَ أَيْضًا جَمَاعَةُ يُسَمُّونَ أَنفُسَهُمُ الْمَلَامِيَّةَ وَالْقَلْنَدِيرَةَ وَالْحِيدَرَةَ وَالْحَرِيرَةَ، فَإِنَّ الْفَالَّبَ عَلَى أَكْثَرِهِمِ الْإِبَاحةَ وَالْزِنْدَقَةَ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا». ص ٥٠٧، نَشْرُ الْهَيْثَمِ الْمَصْرِيَّ لِلْكِتَابِ ١٩٩٩م. لَكِنَّ (مُحَقِّقَهُ) الَّذِي وُصِّفَ عَلَى الْغَلَافِ أَنَّهُ مِنْ: (عُنُوا بِالتَّصْوِيفِ إِبْدَاعًا وَبِهِثَانِهِ) أَهْمَلَ الْبَحْثَ عِنْدَمَا عَرَضَتْ لَهُ كَلِمةُ (الْقَلْنَدِيرَةِ) فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ تَعَاَوَرَتْهَا أَيْدِيُّ الْسَّاخِنِ بِالْتَّحْرِيفِ، فَأَثْبَتَهَا فِي الْمَتْنِ هَكِذا: (الْقَلْبِلِدِيرَةِ) ثُمَّ عَلَقَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «فِي (ز): الْفَلَابِيَّةُ، وَفِي (ت): الْقَلِيلِدِيرَةُ، وَرَبِّمَا كَانَتِ الْقَادِرِيَّةُ» (!!). فَهَلْ يَرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ بِالْقَلْنَدِيرَةِ يُومًا مِنْ دَهْرِهِ؟!

(٢) مِنْ مَشْهُورَاتِ مَكْتبَةِ الطَّالِبِ الْجَامِعِيِّ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةِ - ١٤٠٦هـ.

ني (معيد النّعَم)، واليافعي (ت٧٦٨هـ) في (نشر المحسن الغالية)، وتقى
الدين الحصني (ت٨٢٩هـ) في (كفاية الأخيار)، وقد وافق رأيهُ فيهم جوابَ
للفتوى التي أنشرُها في عدمِ جوازِ دفعِ الزَّكواتِ إلى أيِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِهِمْ،
نعمَ ما عُرِفَ عَنِ الحِصْنِيِّ مِنْ حَقِيقَةِ شَدِيدٍ عَلَى أَبِي العَبَاسِ بْنِ تِيمَةَ.

ونَدَدَ بِهِمِ الْوُجُودِيُّ الشَّهِيرُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الجَامِيُّ (ت٨٩٨هـ) في (نَفَحَاتِ
أَنْسِيهِ)، وعبدُ الْوَاحِدِ الْجَلَبِيِّ (كان حِيَا سَنَةً ٩٣٠هـ) في كتابه (مناقب خواجهَ
جَهَان)، ومعاصره: لطيفي صاحب (التذكرة)، وحسين الكفووي (ت١٠١٠هـ)،
والقاضي زاده محمد (ت١٠٤٥هـ) وأتباعه، كما حَكَى المؤرخون ذلك عنهم.

أما جوابُ الشِّيخِ زِينِ الدِّينِ الفَارِقِيِّ (ت٧٠٣هـ) الذي وَرَدَ في مَخْطُوطَةٍ
للفتوى، فهو - على قِصْرِهِ - يُفِيدُنَا أَنَّ الفَارِقِيَّ مَعَ إِحْسَانِهِ الظَّنَّ بِأَشْبَاهِ
لِقَلْنَدِرِيَّةِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ تَقَلَّتْ عَنْهُمْ أَقْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ لَا تُسْيِغُهَا الشَّرِيعَةُ -
كَمَا حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ السَّرَّاجِ الدَّمْشِقِيِّ (ت٧٤٧هـ) - فَإِنَّهُ يَرِى ضَلَالَ
لِقَلْنَدِرِيَّةِ، أَوْ هُوَ - كَغَيْرِهِ - يُعْدُهُمْ مُتَشَبِّهِينَ بِالْفَقَرَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَهَذَا مَا لَا
يَعْضُدُهُ وَاقْعُ الْحَالِ عَنْ الْعُصُورِ.

فَإِذَا مَا جَيَءَ إِلَى بَيَانِ مَوْقِفِ شِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمَةَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ فِي وَصْفِ
لِصَفَدِيَّ لِهِ فِي تَرَجِمَتِهِ بِأَنَّهُ كَانَ مُسَلَّطًا عَلَيْهِمْ، مَا يُثْبِيكَ عَنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ.

لقد كَانَ عِلْمُ أَبِي العَبَاسِ بِهِ تُلَاءُ مِنْ كَثِيرٍ، وَنَقْدُهُ إِيَاهُمْ عَنِ اطْلَاعِ
لِتَفْتِيشِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمِلِ جَدًا أَنَّهُ رَأَى الْكَثِيرَ مِنْهُمْ يَوْمَ كَانَ بِحَرَانَ صَبِيَاً،
لِمَا أَنْ جَاءَ دَمْشُقَ كَانَتْ أَنْواعُهُمْ فِي درُوبِهَا يَسْحَدُونَ وَيَتَسَكَّعُونَ، فَلَمَّا أَنْ
بَعَثَ عِلْمُهُ، وَبَرَزَتْ إِصْلَاحَاتُهُ وَتَحْقِيقَاتُهُ، كَانَ خُبْرُهُ بِهِمْ قَدْ كَمِلَ، فَحَدَّرَ
نَحْنُ، وَجَبَهُهُمْ بِالْحَقِّ، وَنَاظَرَهُمْ فَانْقَمَعُوا فِي زَوَّاِيَاهُمْ، وَبَاشَرَ بِنَفْسِهِ
لِإِنْكَارِ عَلَى أَفْرَادِ مِنْهُمْ عَلَنَّ إِفْسَادِهِمْ، وَقَدْ قَالَ عَلَى لِسَانِهِمْ:

إِنَّمَا فَقَرَنَا اخْتِيَارًا إِنَّمَا فَقَرَنَا اضْطَرَارًا

جَمَاعَةٌ كُلُّنَا كُسَالَى وَأَكُلُّنَا مَالَهُ عِيَارُ
 يُسْمَعُ مِنْهَا إِذَا اجْتَمَعْنَا حَقِيقَةٌ كُلُّهَا فُشَارُ
 وَعَلَى هَذَا فَطَبَعَ أَنْ يُعَادِيهُ الْقَلِنْدِرِيَّةُ وَزُمِرُهَا أَشَدَّ الْعَدَاءِ، بَلْ إِنَّ بَرَاقَ
 بَابَ الْحِيدَرِيَّ لِمَا كَادَ أَهْلَ كِيلَانَ، وَحَتَّى الْمُغْوَلَ عَلَى اجْتِيَاهِهِمْ، كَانَ مَمَّا
 قَالَهُ لَهُمْ: إِنَّ أَهْلَ كِيلَانَ مَجْسِمٌ يَتَبَعَونَ ابْنَ تِيمِيَّةَ! وَقَدْ ذَكَرَ مَصْدِرٌ أَنَّ
 الْمُغْوَلَ عَرَفُوا لِابْنِ تِيمِيَّةَ وَزَنْتَهُ وَخَطْرَهُ، فَكَانُوا يَخْشَوْنَ فَتاوَاهُ، وَمَا قَدْ تُخَدِّلُهُ
 مِنْ ثُورَاتٍ عَلَى سُلْطَانِهِمْ، وَأَكْبَرُ الظُّلْمَ أَنَّ عِلْمَهُمْ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ وَقْعَةِ شَقْحَبَ.

لَقَدْ أَوْضَعَ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي فَتْوَاهُ الَّتِي نَشَرَتْهَا فِي خَاتِمَةِ الْدِرَاسَةِ
 الْمَذَكُورَةِ آنَّا فَأَنَّ الْقَلِنْدِرِيَّةَ: «مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْجَهَالَةِ، وَأَكْثُرُهُمْ كَافِرُونَ
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَدْ بَيَّنَ رَحْمَهُ اللَّهُ سبَبَ حُكْمِهِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُمْ:
 «لَا يَرَوْنَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالرَّكَاحِ، وَلَا يُحرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ». وَلَا إِنَّهُ خَبَرَ طَوَّافَهُمُ الَّتِي أَسْهَبُتُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهَا
 ثُمَّ، فَإِنَّهُ يَرِي: «أَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، إِذَا يَعْتَقِدونَ
 وَحْدَةَ الْوُجُودِ وَالْحَلُولِ، وَيَسْتَحْلُونَ الْمَحْرَمَاتِ الْغَلَاظِ الَّتِي لَا يَسْتَحْلُهَا
 الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ: «لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمَلَةِ، وَلَا مِنْ أَهْلِ
 الذَّمَّةِ»، وَأَضَافَ هَذَا الْقَيْدُ الْمُهِمُّ الَّذِي تُؤْيِدُ الْمَصَادِرُ قَطْعًا، وَهُوَ أَنَّهُ: «قَدْ
 يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُسْلِمٌ، لَكِنْ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ»^(١).

وَقَدْ أَكَّدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَاقَتَهُمْ بِالنَّهِيجِ الْمَلَمِيِّ الْمُنْحَرِفِ، ثُمَّ قَالَ

(١) ارتأى الْمُؤْرِخُ النَّابِهُ أَحْمَدُ يَاشَارُ أُوجَاقَ، أَنَّ مِنَ الْقَلِنْدِرِيَّةِ أَنَّا سَأَلْنَا «عَالِيَ الطَّبَقَةِ»، وَهُوَ تَعْبِيرٌ مُوْهِمٌ، إِذَا قَدْ يَسْتَدْخِلُ قَرَاؤُهُ الْأَنْزَاكُ فِي مَعْنَى «عَالِيَ الطَّبَقَةِ» أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى تَقْوِيَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُمْ نَظِيفُونَ مِنْ كُلِّ بَدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ أَوْ فَسْقٍ. وَإِنَّمَا أَحْسَبَهُ قَصْدًا أَنَّهُمْ الشَّاعِرُ وَالشَّعُورُ، وَالْفَلِيْسُوفُ وَالْمُتَفَلِّسُ، وَمِنْ قَدْ خَفَّتْ غُلَوَاهُ فَلِنْدِرِيَّتِهِ. وَيَعْدُ فَلُوْدَدُتُ لَوْ أَنَّ الْمُؤْرِخَ أُوجَاقَ نَبَدَّلَ هَذَا التَّعْبِيرَ، أَوْ تَبَّأَ إِلَيْهِ أَنْشَارَ إِلَيْهِ أَهْلَ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَنَّ «الْقَلِنْدِرِيَّ» مَتَارِجِحٌ بَيْنَ الْكُفَّرِ وَالْفَسُوقِ إِلَّا لِمَا كَانَ قَلِنْدِرِيًّا عِنْهُمْ.

رأيَهُ في تَحْلِيقِهِمُ اللّٰهِ، والشواربَ، والرؤوسَ بِأَنَّهُ «تَجُبُ عُقوبَتُهُمْ جَمِيعُهُمْ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ هَذَا الشَّعَارِ الْمَلُوْنِ». ثُمَّ بَيْنَ أَنَّ ذَلِكَ الْإِنْكَارَ لِسَنِ مُخْتَصًّا بِهِمْ، بَلْ يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُعْلِنٍ بِيَدِعَةٍ أَوْ فَجُورٍ.

وَلَلّٰهِ دَرَّةٌ مِنْ إِمَامٍ مُحَقِّقٍ مُنْصِفٍ حَتَّى مَعَ (ثُحَالَةِ الْخُثَالَةِ)، أَعْنَى الْقَلْنَدِرِيَّةِ إِذْ قَالَ: «وَهُؤُلَاءِ الْأَجْنَاسُ وَإِنْ كَانُوا قَدْ كَثَرُوا فِي هَذَا الرَّزَمَانِ، فَلَقِيلَةٌ دُعَاءُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَفُتُورٌ آثَارِ الرِّسَالَةِ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ، وَأَكْثَرُ هُؤُلَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ آثَارِ الرِّسَالَةِ، وَمِيرَاثِ الثُّبُوَّةِ مَا يَعْرَفُونَ بِهِ الْهُدَى، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَلْعَغُهُمْ ذَلِكَ».

فَأَنْتَ تُرِي أَنَّهُ إِذْ حَكْمٌ فِيهِمْ حُكْمُهُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي لَا هَوَادَةَ فِيهِ، يُقِرُّ بِمَعْذِرَةِ الْأَلْوَافِ مِنَ التَّرْكَمَانِ، وَالْأَكْرَادِ، وَأَشْبَاهِهِمْ فِي عَصْرِهِ، الَّذِينَ دَبَّ فِيهِمْ هَذَا التَّهْجِيجُ أَيَّ دِينِ، إِذْ كَانُوا مِنْ أَجْهَلِ خَلْقِ اللّٰهِ تَعَالٰى بِدِينِهِ.

ثُمَّ جَاءَ بِالتَّحْقِيقِ الَّذِي يُسَلِّمُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقَالَ: «وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ، وَأَمْكِنَةِ الْفَتَرَاتِ: يَئِابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ، وَيَغْفِرُ اللّٰهُ فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقْعُمُ الْحَجَّةُ عَلَيْهِ مَا لَا يَغْفِرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتِ الْحَجَّةُ عَلَيْهِ..».

ثُمَّ قَالَ: «.. وَلَا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ شَخْصٍ قَالَ ذَلِكَ (أَيُّ الْمَقَالَةِ) الَّتِي هِيَ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ) بِأَنَّهُ كَافِرٌ حَتَّى يَبْتَئِلَ فِي حَقِّهِ شَرْطُ التَّكْفِيرِ، وَتَتَقَبَّلِي مَوَانِعُهُ، مِثْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ أَوِ الرِّبَا حَلَالٌ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ لِنَشُوئِهِ فِي بَادِيَّةِ بَعِيدَةٍ، أَوْ سَمَعَ كَلَامًا أَنْكَرَهُ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا أَنَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، كَمَا كَانَ بَعْضُ السَّلْفِ يُنْكِرُ أَشْيَاءَ حَتَّى يَبْتَئِلَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا.

وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَشْكُونَ فِي أَشْيَاءَ مِثْلَ رُؤْيَا اللّٰهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلُوا عَنِ ذَلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، وَمِثْلَ الَّذِي قَالَ: إِذَا مِنْ فَاسِحَقُونِي، وَذُرُونِي فِي الْيَمِّ لِعَلِيٍّ أَضْلُلُ عَنِ اللّٰهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ لَا يُكَفِّرُونَ حَتَّى تَقْوَمُ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالرِّسَالَةِ، كَمَا قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰى: «إِنَّلٰا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللّٰهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ».

روى عن عبد الله بن سرور وان ابي قلبي سمع بخبر نكارة من الرجال رحل
دخل مجلساً فعرف مجلسه فتفقد فنه ورجل يجلس غيره
وتصرف العروس ليفتشأ ولام بصريته ثم تشاور رجاله
خطه خصصه وقال يملئ فيه لأن مسلمه هلا يحوز دفعه
حاله دل على الزناهير والخواقيه وأصر لهم وإدا دفعوا اليهم هل يستطيع
الزناهير القتلاندريه والخواقيه وأصر لهم وإدا دفعوا اليهم هل يستطيع
عمر العزفه الوضاره لا يسموا بأحرارهن اصحاب سبب الأسلام زعموا
الغارفي لا ينبعون من صرف اليهم وأسر اعلمهم عذرهم سر حرب وان شاموا
واصحاب سبب الأسلام مع الرجاء نفسه اما زاد ان يصدروا بصلة
لست واجيه عليه علم ولا على يدهم زعموا امراً يحوز دفعه
من اشتراطه التي تکون على حوزها او يعود اليه الدين لهذا الهدى الملعون
سر حلو الباكيه وتساؤل المستلزم وترك المحفات والجلفات وتغصله
الطريقه الوجه عليها على ما عليه التلوين من هدی سببهم هدمي اسر علمهم ولم
وهو لا يعارض اجماع الفقهاء لا يحوز دفعه الزناهير بل ينك استاذتهم
ما زناوا ولا اسلموا او اسا سببهم سببهم العقليه ثم هدی استاذتهم
على هذا الهدى يهذا فاسق لا يسمون بعد زناهير اليهم يحملون هذا العذله
ومن كان سببهم مشكواه فيه ولا اظهراه لا يحوز دفعه اليهم ولا يدع
عن هذه الطلاقه الفعاليه المفتره من الاستخفاف بالفراشين والمحركات
ما الاصل الباقي الغرور ما لا يكره الا بعد سالم بظاهر خلافه واصراره هدا
عمر ترك الفراصه وتساؤل الاحيائين دل على صدق ما يحكى عنهم
من زاد الاعمال وانه اعلم منه احمد رسمه من زاد امه
شرهاب الفاضل عمار الزنجاني الطريبيه ای محمد عذر اليه من زمانه
النهر يكتب بحثه في النهر تزود حل المحمد للورد من اسيا
الكتاب يكتب بحثه في انتشار ما يأكلان انتشار الصراصير والفصائل من اسيا
فاعذر وتقيل وحلى عن الشعاعي حامد الاسعدي ابي سعيد الحسن

نَصْ الْفَتْوَى

مَسَأَلَةٌ: هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى الْقَلْنَدِيرَةِ، وَالْجُوَالِيَّةِ، وَأَصْرَابِهِمْ؟
وَإِذَا دُفِعَ إِلَيْهِمْ هَلْ يَسْقُطُ عَنِ الدَّاعِ فَرْضُ أَمْ لَا؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

أَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، زَيْنُ الدِّينِ الْفَارِقِيُّ: لَا يَتَبَغِي أَنْ تُضَرَّفَ إِلَيْهِمْ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. كَتَبَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرْوَانَ الشَّافِعِيَّ.

وَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تِيمِيَّةَ: أَمَّا مَنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ
لَيَسْتَ بِوَاجِبَةٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَلَى نَحْوِهِمْ مِنَ النَّاسِ، أَوِ الصَّوْمَ، أَوِ الْجُمُعَةَ،
وَنَحْوَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ التِّي أَجْمَعَ عَلَى وُجُوبِهَا، أَوْ يَعْتَقِدُ التَّدَيْنَ بِهَذَا الْهَدْيِ
الْمَلْعُونِ، مِنْ حَلْقِ الْلَّحْيَةِ، وَتَنَاوِلِ الْمُسْكِرِ، وَتَرْكِ الْجُمُعَاتِ،
وَالْجَمَاعَاتِ، وَتَفْضِيلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ التِّي هُمْ عَلَيْهَا، عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ
مِنْ هَدْيِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، فَهُؤُلَاءِ كُفَّارٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ
إِلَيْهِمْ، بَلْ يَجِبُ اسْتِبَاتُهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا.

وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ مِنْهُ صِحَّةُ الْعِقِيدَةِ، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ مُصِرٌّ عَلَى هَذَا الْهَدْيِ،
فَهَذَا فَاسِقٌ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُعَدَّ بِالزَّكَاةِ إِلَيْهِ عَنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ
مَشْكُوكًا فِيهِ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ لَاَنَّهُ قَدْ شَاعَ عَنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ
الْعَقَائِدُ الْمُكَفَّرَةُ، مِنِ الْاسْتِحْفَافِ بِالْفَرَائِضِ، وَالْمُحرَّمَاتِ.

فَالْأَصْلُ إِلَحْاقُ الْفَرِيْدِ بِالْأَعْمَمِ الْأَغْلَبِ مَا لَمْ يَظْهُرْ خِلَافَهُ، وَإِصْرَارُهُمْ دَائِمًا
عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَتَنَاوِلِ الْخَبَائِثِ ذَلِلَةً عَلَى صِدْقِ مَا يُحْكَى عَنْهُمْ، مِنْ
فَسَادِ الْاعْتِقَادَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كَتَبَهُ: أَخْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ